

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب ؛

قرر:

(المادة الاولى)

إعادة تشكيل لجنة طعن ضرائب الإسكندرية - الدائرة الخامسة - على النحو التالي :

السيدة / بدرية محمد السيد محمد رئيساً بالندب

السيد / أحمد محمد أحمد صالح عضواً

السيد / عبد الحكيم عبد السلام على عضواً

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر في ٢٠٠٢/٩/١٩

وزير المالية

دكتور / مدهت حسانين